

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1652.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.
غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم دكتور في طب الأسنان يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في طب الأسنان (ت.ط.أ)

ت.ط.أ1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات والتدريب ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص طب الأسنان. يتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في طب الأسنان. يلقن التكوين في طب الأسنان عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد عند الاقتضاء.

ت.ط.أ2	تنظيم التكوين
	يشمل التكوين في طب الأسنان اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي: - <u>الفصول الستة الأولى</u> : تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، وتشمل تداريب تمهيدية في طب الأسنان. - <u>الفصول من السابع إلى العاشر</u> : تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية وتداريب أساسية بدوام جزئي. - <u>الفصلان الحادي عشر والثاني عشر</u> : تخصص لتداريب أساسية بدوام كلي. تحضر في نهاية الدراسة <u>أطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان</u> وتكون موضوع مناقشة. تضم فصول تكوين طب الأسنان تداريب ووحدات موزعة على الشكل التالي: - <u>الفصول الستة الأولى</u> : يتضمن كل فصل منها ست (6) إلى سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛ ✓ وحدة أو وحدتان أفقيتان. إضافة إلى ما سبق، يتضمن الفصل الثاني والفصل الرابع والفصل السادس تداريب تمهيدية. - <u>الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر</u> : يتضمن كل فصل منها، إضافة إلى تداريب أساسية بدوام جزئي، ست (6) إلى سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ 5 إلى 6 وحدات معرفية؛ ✓ وحدة أو وحدتان أفقيتان. - <u>الفصلان الحادي عشر والثاني عشر</u> : يخصصان لتداريب أساسية بدوام كلي. خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

ت.ط.أ3	الوحدات الأفقية
	يدرس الطالب خلال الفصول العشرة الأولى لزوما عشرة (10) إلى عشرين (20) وحدة أفقية موزعة على الشكل التالي: - أربع (4) إلى عشر (10) وحدات في اللغات الأجنبية؛ - أربع (4) إلى عشر (10) وحدات في مهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن الطالب من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني.

ت.ط.أ.4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهداف المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت.ط.أ.5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	
ت.ط.أ.6	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لإحدى كليتي طب الأسنان أو لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي يتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
ت.ط.أ.7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد كلية طب الأسنان أو عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	
ت.ط.أ.8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة، بتنسيق مع منسقي وحدات السنة، ورؤساء الشعب المعنية، وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت.ط.أ.9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم، تحت إشراف عميد الكلية، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين بالعربية والفرنسية والإنجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ✓ عميد كلية طب الأسنان أو عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ 	

<p>- الجسور مع مسالك أخرى؛</p> <p>- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛</p> <p>- قائمة التدریب مع تحديد طبيعتها؛</p> <p>- الملفات الوصفية لوحدات التكوين؛</p> <p>- الملفات الوصفية للتدریب؛</p> <p>- وصف العمل الشخصي للطالب؛</p> <p>- قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛</p> <p>- التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛</p> <p>- قائمة المشرفين على التدریب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛</p> <p>- التزامات المشرفين على التدریب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛</p> <p>- الوسائل اللوجستية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛</p> <p>- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛</p> <p>يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.</p>

ت.ط.أ. 10	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة والكلية التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، تكون أساسا على شكل محاكاة؛ - أنشطة تطبيقية على شكل زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.</p>
وت2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.
وت3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.
وت4	توزيع الأرصدة القياسية
	<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ 4 إلى 6 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ 2 إلى 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية. ▪ بالنسبة للسنتين الرابعة والخامسة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ 3 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ 2 إلى 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ ✓ 9 إلى 10 أرصدة قياسية بالنسبة لمجموع التدريبات الأساسية بدوام جزئي، المبرمجة خلال كل فصل. ▪ بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : <ul style="list-style-type: none"> ✓ ثلاثون (30) رصيذا قياسيا لمجموع التدريبات الأساسية بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل.

النداريب	وت 5
	إضافة إلى الوحدات، يشتمل مسار التكوين لزوما على تدريبات تمهيدية وتدريب أساسية موزعة على الشكل التالي :
	1- التدراريب التمهيديّة: عبارة عن أنشطة مؤطرة للتكوين ولاكتساب معارف تمهيدية لمزاولة المهنة واكتساب كفايات تكملية ذات صلة بميدان التخصص، تمتد على مدى ستة فصول من الفصل الأول إلى السادس، وتضم : - تدريب تمهيدي بدوام كلي، مدته أسبوع واحد، ينجز نهاية الفصل الثاني؛ - تدريب تمهيدي بدوام جزئي، مدته أسبوعين، ينجز نهاية الفصل الرابع؛ - تدريب تمهيدي بدوام كلي، مدته أسبوع واحد، ينجز نهاية الفصل السادس. يعتبر إنجاز كل تدريب تمهيدي إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.
	2- التدراريب الأساسيّة: عبارة عن أنشطة مؤطرة تتعلق بالتكوين في طب الأسنان، لتمكين الطالب من تطبيق معارفه الأساسية، وتطوير وتعميق كفاءاته في الميدان المهن والتشخيص والوقاية وعلاج الأسنان. وتمثل أنشطة سريرية في تخصصات تضم على الأقل جراحة الفم وأمراض اللثة والتعويض الثابت والتعويض المتحرك وطب الأسنان الاحتفاظي وطب أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه. تمتد على مدى ستة فصول من الفصل السابع إلى الفصل الثاني عشر، وتضم: - تدريبات تخصصية وتكميلية بدوام جزئي، تنجز خلال الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر بالمراكز التابعة للمجموعات الصحية الترابية أو بمؤسسات صحية مرتبطة بشراكة مع كلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. تخصص لهذه التدراريب مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا على الأقل خلال كل فصل. - تدريبات بدوام كلي، متعددة التخصصات للتعلم والانغماس المهني، تنجز خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر في أحد المراكز التابعة للمجموعات الصحية الترابية، وبمؤسسات صحية مرتبطة بشراكة مع كلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان وبيانات طب الأسنان التابعة للقطاع الخاص في إطار شراكة بين هيئة أطباء الأسنان الوطنية وكلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. تخصص لهذه التدراريب مدة زمنية تعادل إثني وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل. تحدد لائحة التدراريب ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.

انتفاء الوحدة	وت 6
	تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.

منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة	وت 7
	يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا محاضرا. ينتمي منسق الوحدة، بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة، بعد استطلاع رأي الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.

المشرف على التدريب وفريق التأطير	وت 8
	يعين المشرف على التدريب من طرف عميد الكلية، بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية، من بين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدراريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها. يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداورات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير. يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين الوارد ذكرهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

وت 9	الملف الوصفي للوحدة
	يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان الوحدة؛
	- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
	- اسم منسق الوحدة؛
	- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
	- طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛
	- العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
	- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
	- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
	- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
	- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
	- كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
	- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
	- المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 10	الملف الوصفي للتدريب
	يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان التدريب؛
	- المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
	- اسم المشرف على التدريب؛
	- لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
	- نوع التدريب وغلافه الزمني؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- عدد الأرصدة القياسية المخصصة له؛
	- كيفية تنظيم التدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
	- كيفية استيفاء التدريب.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق الدراسة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان ست سنوات وتشمل إثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنة السادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية السنة الجامعية من التكوين، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في طب الأسنان في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا. 	
ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج للدراسة في طب الأسنان عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم للطلبة بتكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا يتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	
ن د 6	أشكال التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - و/أو امتحان كتابي في نهاية الفصل يكون إما ذي طابع تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ <p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازية مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.</p>	

<p>ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) خلال مدة التكوين في طب الأسنان، وفق ما يلي :</p> <p>- رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛</p> <p>- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛</p> <p>- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر.</p> <p>لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.</p>

نظام التقييم	ن د 7
تضع كل كلية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة ونقطة التدريب	ن د 8
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

تحصيل الوحدة	ن د 9
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو اكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20؛	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة وفقا للضابطة	
ن د 13؛	
✓ لا يمكن تحصيل وحدة ملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل السريرية عن طريق المعاوضة.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغالا تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 7 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأنشطة التطبيقية ما قبل سريرية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 10
لا يسمح للطلاب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.	
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط. بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
<p>يتم استيفاء تدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.</p>	
ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	
ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
<p>بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى من التكوين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات وإنجاز التدريب التمهيدي المبرمج بالسنة. - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الملقنة على شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية عن 10 على 20؛ ✓ ألا تقل نقطة الوحدة غير المستوفاة عن 8 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصرها عن 7 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ إنجاز التدريب التمهيدي المبرمج بالسنة. <p>بالنسبة للسنتين الرابعة والخامسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات الأساسية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الملقنة على شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية عن 10 على 20؛ ✓ ألا تقل نقطة الوحدة غير المستوفاة عن 08 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصرها عن 7 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. <p>بالنسبة للسنة السادسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. <p>يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً.</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الضابطين ن د 15 و ن د 17 أدناه، يسمح استثناء الطالب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر خلال السنة الموالية باستثناء الوحدات المخصصة للأشغال التطبيقية ما قبل السريرية، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين. - إعادة إنجاز تدريب واحد على الأكثر. 	

ن د 14	لجنة مداوات السنة
تتألف لجنة مداوات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات.	
تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:	
- لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛	
- لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛	
- لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة و/أو التدريب غير المستوفى وذلك وفق الضابطة ن د 15؛	
- لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17؛	
- لائحة الطلبة غير المسموح لهم باستكمال تكوينهم في طب الأسنان؛	
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.	
تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.	

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.	
يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 16	ترصيد الوحدات والتدريبات الأساسية التكميلية المستوفاة:
في حالة عدم استيفاء سنة ما، يسمح للطلاب بما يلي:	
- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛	
- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة باستثناء الوحدات المعرفية التي تتضمن أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة تساوي أو تفوق 12 على 20؛	
- الاحتفاظ بشكل نهائي بالتدريب أو التدريبات الأساسية التكميلية المستوفاة.	
غير أنه يتعين على الطالب استيفاء باقي التدريبات الأساسية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرّة ثانية.	

ن د 17	السنوات الاحتياطية
يمكن لعميد الكلية، باقتراح من لجنة مداوات السنة، أن يمنح لطلاب في حالة عدم استيفاء السنة:	
- سنة احتياطية واحدة خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين؛	
- سنتين احتياطيتين خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التكوين.	

ن د 18	الامتحان السريري لطب الأسنان
يسمح للطلبة المستوفين لكل سنوات التكوين وتدريب سريري بدوام كلي باجتياز الامتحان السريري لطب الأسنان خلال السنة السادسة من التكوين.	
يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين خلال تدريب السنة السادسة امتحاناً سريرياً لطب الأسنان يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.	
ينظم هذا الامتحان السريري لطب الأسنان من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.	
يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.	
ينظم الامتحان السريري لطب الأسنان، سنوياً، في دورة أساسية ودورتين استدراكيين.	
يتم استيفاء الامتحان السريري لطب الأسنان إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.	
يمكن السماح للطلاب الذي لم ينجح في الامتحان السريري لطب الأسنان باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.	

ن د 19	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان
	<p>يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان أمام لجنة المناقشة، بعد استيفاء الامتحان السريري ومجموع التدريبات بدوام كلي.</p> <p>ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، ويتبع للكلية. يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم.</p> <p>تحدد طبيعة و شكل الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين محاضرين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20؛ - أو بميزة مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 20	استيفاء التكوين في طب الأسنان
	<p>يتم استيفاء تكوين في طب الأسنان بعد تحقق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 18؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان.

ن د 21	الحصول على الدبلوم
	<p>يخول استيفاء التكوين وفق الضابطة ن د 20 الحصول على دبلوم دكتور في طب الأسنان.</p> <p>يرفق دبلوم دكتور في طب الأسنان بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.</p> <p>يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في طب الأسنان.</p>